ا ب ج د ه و ز ح ط ی ک ل م ن س ع ف ص ق ر ش

ت ث خ ذ ض ظ غ

۳۵۳
۳۵
۱۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ختم الشرائع باسمحها طريقة واوضحها حقيقة واظهرها برهانا واكثرها علوا نبيا واصطفى لوحيه اشرف الانبياء قبيلة واقربهم اليه وسيلة المبعوث الامم محمدا صلى الله عليه وآله وعلى آله وعترته الذين هم معجزة نبوته وقرآن معجزة رسالته وبعد فيقول العبد الفاصر العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر احسن الله اليهما واذا تما حلا فقد نشا بينهما اني قد رايت كتاب الشرائع من مصنفات الامام المحقق المدقق نجم الملة والدين اسكنه الله في اعلى عليين قرانا في الاحكام الشرعية في العلوم الفقهية من نفقد قد احاطة بحر لذا بقا نا والمن فجالمن تاخر عنه جلسا نا وكثيرا ما كنت اتمنى وارجو من الله سبحانه تفضلا عنه ومنا اذ اخر جب بشرح يكشف للناظرين لثام قواعده وينتق اكام ويخرج للقارئين كنون فوائده ويوضح للمتاملين رموز نافعة وتعرف الماهر الخبير انطباق المسائل على قواعدها وارتباط الدلائل بمقاصدها ويوقف الناقد البصير على زلل اقلام شراحه ويرفع الاجمال ويدفع الاشكال عن المطالب بحسن تحريره وايضاحه ويشتمل على ذكر الاقوال ومستندها بوجه عبارة ويبني الحال في تزييفه عن معتمدها تصريحا او اشارة لكن العوائق عنعني والحوادث تردعني عني الى ان قابلتها بعزم وده دونها العيوق فمن لذ وساعدني تثنية المليمات فاستخرت الله عز وجل وشرعت فاكنت استوقت ما نقلل جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام والله سبحانه عز وجل اسئل ان يجعله ذخرا لي ليوم المعاد وان يقرنه بالتوفيق لتمام المراد ويمدني بالتاييد والسداد فانه اكرم من سئل وجاد قال قدس سره كتاب الطهارة الكتاب مصدر ثان لكتب من الكتب بمعنى الجمع او ثالث بادخال مسائل الكتابة او رابع بادخال الكتبة اي هذا مكتوب فيه مباحث الطهارة او مجموع او ما يجمع به مباحثها كالنظام لما ينظم به ويحتمل ان يكون منقولا عرفيا كما انه ربما احتمل ان يكون مجموع الكلمتين علم جنس او اسم جنس لما يتعلق بها ولا يضر نقاد تمها زيادة ونقصا وات فقد ح ذلك في العلم الشخصي لكنه مع بعده في نفسه ينديه اعادتها بلفظها او بضميرها وذكر التعريف فليتامل وعبرعا بجمعها بالكتاب دون المقصد والمطلب لاتحاد مسائلها بالجنس واختلافها بالنوع بخلاف الثالث فانه اسم لما يجمع المسائل المتحده في النوع المختلفة في الصنف ومثله الباب والفصل ما الثالث فانه للمتحده في الصنف المختلفه بالشخص كذا قيل لكنه غير مطرد ثم الظاهر ان المناسبة بين مسائل المقصد والمطلب بعتبر كونها ادون مسائل الكتاب والطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها وكلا سم الطهر لغة النظافة والنزاهة يقال ثياب طاهرة اي من الاقذار والوسخ وهو المناسب للاستعارة للتقوى والخلق وسوء الخلق ولذا استدل بقوله تعالى وثيابك فطهر وازواج مطهرة اي من الحيض وسوء الخلق ونحوه ظاهرا من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وبان الله اصطفاك وطهرك اي نزهك وانا سمين يتطهرون اي تنزهون وفي القاموس ان الطهارة نقيض النجاسة وعن الطارق طهر طهرا بالضم وطهارة بالفتح نظف ونقى الجنس والدنس وهما يرجعان الى ما تقدم وعرفا على ما هو المعروف انه عليه اكثر علمائنا اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له

كتاب جواهر الكلام آ ستاذ قل من

والله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

مسائل الطهارة

الاغسال

تاثير في استباحة الصلوة فيخرج وضوء الحائض والتجديدي ولا شغال المندوب وضوء الجنب والتيمم للنوم ونحو ذلك او انها مع التاثير في العبادة اباحة او كمالا فيدخل فيها بعض ما تقدم ودان خرج منها البعض والغالها على احد الوجوه الثلاثة مع ان لفظ الجنب الشرعي فتكون الاحتمالات ستة ثم الاغسال للاوقات والغسل بعد التوبة فهي اعم من الاول او انها مطلقا فيدخل فيها جميع ما ذكرنا او الغالها على احد الوجوه الثلثة مع ان لفظ الجنب الشرعي فتكون الاحتمالات ستة لكن الظاهر مراعاة الصحة في السابقتين اما لان لفظ الطهارة خارج من بين اسماء العبادات فلا يجري فيه النزاع الذي للاعم او الصحيح او يكون المعرف انما هو الصحيح وكيف كان فهل هي عبارة عن نفس الافعال او الحالة الحاصلة بعدها من الاباحة او ما يجده الانسان من الوجدان الروحاني في ذلك انه الاول او الاعم احتمالات وتكثر بملاحظة الضرب مع المتقدمة الا ان الاقوى الاول هنا التبادر كان الاقوى الاول نفيه بالنسبة للسنة لعدم ثبوت غيره ولانه المعروف بين المتشرعة والبحث فيه ولقوله عم في الحائض اما الطهر فلا ولاغنائه المعنى اللغوي فيما ازالة النجاسة فلا يتكلف خوفه النقل لكن قد يستدل على شمولها لها لازالة النجاسة بالتبادر وبكثرة اطلاقها في الكتاب والسنة ولسان المتشرعة وباستبعاد جعل الوضوء عنها بالعرض كما انه قد يستدل على شمولها الغير المبيح بتقسيم الطهارة الى واجبة ومندوبة وتقسيم الثانية الى المبيح وغيره وبان ما تفعله الحائض وضوء وكل وضوء طهارة وفيه ان التبادر المدعى ممنوع والاستعمال في الكتاب والسنة في الغالب مع المعنى اللغوي وبدونه مع القرينة واستعمالها في لسان المتشرعة قد عرفت ان المعروف ما قلنا كما صرح به الشهيد على ما سمع والاستبعاد لا هون امره انه ليس غرضنا بحثا بل انه تعلق بالطهارة الحدثية والتقسيم المشهور انما هو تقسيم الثلاثة وهو لا ينافي كونها اسما للمبيح منه وان وقع في كلام بعضهم تقسيمها فلا بد من التزام كون المقسم اعم من المعرف للتصريح الاول والظاهر لا يعارضه والقول بان كل وضوء طهارة مصادرة محضة نعم يحتمل القول باختصاص لفظ طاهر دون ذلك التجدد باقي المشتقات كطهر وطهور وطاهر ويؤيده انه وجد الجمع بين نصهم هنا على كونها اسما للمبيح وبين استدلالهم بمثل هذه المقرنات في ازالة النجاسات كلفظ الطهور ونحوه قال الشيخ في الخلاف الطهور عندنا هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وعن التبيان ونقه القرآن ومجمع البيان وغيرها طهورا اي طاهرا مطهرا مزيلا للاحداث والنجاسات الى غير ذلك ولعله اولى من التزام الوضع حتى في لفظ الطهارة للقدر المشترك الشامل لازالة النجاسة دفعا للحذور الاشتراك او المجاز وحكم اللازم من التخصيص مع شيوع استعمالها في الاعم في كل من نوعيه بحيث لا يتميز بعضها عن بعض ويحمل التعريف على خصوص الطهارات التي هي نوع من العبادات فتخرج الازالة لذلك دخل في الخطابات الشرعية ويندفع الاشكال عن التفسير والاستدلال بل يرتفع الخلاف بينها القول لله بدخولها وخروجها نختاره العلامة الطباطبائي وهو لا يخلو من قوة الا ان الاقوى خلافه لما فيه من التجشم في تاويل ما لا يقبل التاويل من التصريح الواقع من بعضهم وغيره مع ان دعوى شيوع استعمال لفظ طهارة في ذلك في حيز المنع فلعل ما ذكرنا من الفرق بينها وبين غيرها من المقرنات اولا يلزم من نقل المشتقات نقل المصدر بل هو منقول المعنى اخر ولا يشترط وجود المشتق منه معها بل يكفي انتظامها

المعنى

منه بتلك المعنى فكيف يتأمل الا يرى ان النزاع في نحو ذلك انما هو لاختلاف الاصطلاح لانا نقول انه نزاع في اثبات
المشترك الذي هو ظاهر لعله الحقيقة الشرعية ما لم يعلم الحدث كما يظهر من تحرير محل النزاع فيها وقد وقع تعريفها
في كلمات كثير من علمائنا فعن الشيخ في النهاية ان الطهارة في الشرع اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وعن
القاضي ابن البراج في الروضة كذلك بزيادة ولم يكن ملبوسا او ما يجري مجراه وعن المهذب والموجز انها
استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلوة او تكون عبادة تحقق بجريها وعن الشيخ في المبسوط
والاقتصاد الطهارة عبارة عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلوة وعن ابن
ادريس انه ارتضاه وعن قطب الدين الراوندي ان الاحتراز التام ان الطهارة الشرعية هي استعمال الماء
او الصعيد نظافة على وجه يستباح به الصلوة واكثر العبادات وعن نجيب الدين محمد بن ابي غالب في المنهج
والاقتصاد الطهارة الشرعية هي ازالة الحدث او حكم لتؤثر في صحة ما هي شرطيته وعن اللمع في المعتبر انها اسم لما
يرفع حكم الحدث وعن المسائل المصرية انها استعمال احد الطهورين لازالة الحدث او لتأكيدها لازالته وعن
العلامة في التحرير والتلخيص الطهارة شرعا ما له كثرة صلاحية التأثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل
والتيمم وعن بعض كتبه هي وضوء او غسل او تيمم يستباح به عبادة شرعية وفي القواعد الطهارة غسل
بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وعن علي بن محمد القاشي
الطهارات الثلث هي استعمال طهور مشروط بالنية وعن الشيخ الجعلي في شرح النهاية انها التطهير من
النجاسات ورفع الاحداث ولعله وافق بذلك بعض العامة والا فالمعروف بين اصحابنا كما اشرنا اليه سابقا
ان ازالة الاخباث ليست من الطهارة ومن هنا قال الشهيد في نكت الارشاد ان ادخال ازالة الخبث فيها
ليس من اصطلاحنا وعن بعضهم انها وضع الطهور مواضعه وعن الجرجاني تعريفها بالصلاحية رفع الحدث
او استباحة الصلوة مع نيتها ثم تلك وهل اختلاف هذه التعاريف هو بعد الاتفاق على معنى ولكنهم
يختلفون في التعبير عنه اما تسامحا او غيره او ان هذا الاختلاف لاختلاف في المعنى لكون الطهارة اسم
للصحيح او للاعم او انها لما تشمل ازالة الاخباث مثلا او لا او انها تشمل وضوء الحائض او لا او انها
تشمل الاغسال المندوبة او لا او انها تشمل الوضوء التجديدي او لا الى غير ذلك الذي يظهر في النقل
ان كثيرا من هذه الاختلافات لاختلاف في المعنى فلذا جرح للايراد على البعض مثلا بخروج وضوء الحائض وعلى البعض
وبدخول له اذ قد يقول الاول انه ليس طهارة والاخر طهارة فكل يعرف على مذهبه ويرجع النزاع معنويا
وهذا الذي ينبغي ان يلحظ بالنسبة للاستقراء والتتبع والا فكثير من الايرادات حتى نقل انه اعترض
على تعريف العلامة في القواعد بسبعة عشر اعتراضا لا ثمرة فيها فارجع منها الى ما ذكرنا كان للفقيه
ان يعرض له لعدم ترتب عليه فوائد كل بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فاستقرا وتتبع وتامل جيدا
وان اردت التفتيش في كثير من هذه التعاريف والابرام فانظر ما كتبه الشهيد في غاية المراد من نكت الارشاد
فانه تحاول للاحاطة لذلك وكل واحد منها اي الثلاثة المتقدمة ينقسم الى واجب وندب دون
باقي الاحكام واطلاق الكراهة في بعض المقامات على ضرب من التاويل فالواجب من الوضوء وجوبا
شرطيا او الوجوب مطلقا الواجب ما كان لصلوة واجبة اجماعا او كنا باد شترك او طواف واجب اجماعا كما عن

المنفي ويستدرك مس كتابة القرآن ان وجب لعارض ويأتي الكلام فيه في الوضوء ان شاء الله تعالى والظاهر من المنقول
كما عن يكون صريحه كالظاهر من غيره عدم حصر الغايات التي يجب لها الوضوء انه واجب لغيره ولا يجب لنفسه
وصرح به جماعة بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عن العلامة والذكرى والشهيد الثاني نقل الاجماع عليه ولعل منه
كما كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في المقام وسيرتهم في كل عصر ومصر من عدم الالتزام والالزام برفع الحدث
او التيمم ص
الا مع عند ظن الوفاة وعدم امرهم المريض به بدله مع وقوع الحدث غالبا منهم وخلو المواعظ والخطب وعدم
اشارة من احد من العلماء لا في مقام الاحتضار ولا في غيره مع محافظتهم غالبا على المستحبات والاداب فضلا
عن الواجبات ومع ذلك كله فلم نعلم فيه خلافا ولم ينقله احد ممن يتعاطى نقل الشاذ من الاقوال لكن
الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر الكلام في الغسل بالنسبة للوجوب النفسي والغيري قال وربما قيل بطرد
الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة ويظهر للمتامل في كلام السابق ان هذا القول
ليس لنا ومما يدلك على هذا نقضه التمسك بالاوامر المطلقة الدالة على وجوب الغسل بان حال هذه كحال
اوامر الوضوء وغسل الاواني ثم قال ويتفقون على ان المراد بوجوبها المشروط فقد يراد بالطهارات
في كلامه انما هي باقي الاغسال الا الوضوء لان الخلاف انما هو معروف في غسل الجنابة ويظهر ايضا من المنقول عنه
في القواعد انه تقول لبعض العامة قال لا ريب ان الطهارة والستر والقبلة معدودة من الواجبات في الصلوة
مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول على ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فانحصر
هنا سؤال وهو ان لهذا الكلام معنيين لانهم اما القول بوجوبها على الاطلاق ولم يقل به احد او تبيين بالاجزاء وهو
باطل ثم قال وهذا الاشكال اليسير هو الذي حمل الحدث الجابر بعض العلماء الى اعتقاد ان وجوب الوضوء وما
وغيره من الطهارات نفسي موسعا قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند تضيق الوقت وذهب اليه
القاضي ابو بكر العنبري وحكاه الراوندي في التعزيز عن جماعة وصار بعض الاصحاب ان وجوب الغسل لعله
المتابعة لهم وكيف كان فعبارة الشهيد في الذكرى هي التي اوقعت بعض المتأخرين في الوهم حتى علقه قولا
وربما جنح اليه بعضهم وعلى هذا التقدير فهم لا ينفعون الوجوب الغيري وتظهر الثمرة في نية الوجوب قبل
الوقت وفي العقاب عند ظن الموت مع التمكن منه او الوصول الى حد التهاون عرفا كما في غيره من الواجبات
الموسعة لنا الاصل مع عموم البلوى به والاجماعات المنقولة فيه ~~وفي التيمم مع عموم البلوى به والاجماعات~~
~~المنقولة فيه وفي التيمم مع عموم~~ البلوى به المؤيدة بنفي الخلاف محصلا ظاهرا مع السيرة القاطعة بين العوام
والعلماء وخلو الخطب والمواعظ وعدم ذكر احد له في الواجبات لا سيما عند الاحتضار وعدم الالزام به
من النبي ص والصحابة والتابعين والائمة ع لاحد من المحتضرين من نسائهم واصحابهم وعدم امر النبي ص والصحابة
والتابعين والائمة منها المحتضرين اصحابه عند جهاد المشركين ولا امير المؤمنين ع في جميع حروبه لا سيما حرب
صفين ومفهوم قوله تعالى اذا قمتم الدال على نفي وجوب الوضوء عند عدم الشرط وما في ابي ان المنفي
وهو
انما هو الوجوب لها الظاهر المنطوق فيه لا ينافي الوجوب النفسي نعم شهادة العرف بخلافه كانه يدفع
ايضا احتمال عدم حجية المفهوم في خصوص المقام لمكان وجود فائدة له غير التعليق وهي التنبيه على شرطيته
الصلوة مع ان اعتبار مثل ذلك مناف لباب حجية مفهوم الشرط وكذا ما في ان المراد بالامر بالغسل انما هو

الوجوب الشرطي دون الشرعي بتقييد شمول الصلوة للنافلة ولا يجب في ذلك شرعا لها اجماعا بمنع الشمول اولا لتبادر الفريضة منه ونحوه على تقديره بخروج النافلة عن الحكم الشرعي المستفاد من الامر دون الوضع المستفاد منه ايضا فيندفع بتامل كما انه لا يقدح تقييد وجوب الوضوء في الفريضة بما بعد دخول الوقت لعدم وجوبه قبله اذ اقتضاء زيادة قيود في سبب الوجوب ويكون المفهوم ح عدم الوجوب عند عدمها او عدم واحد منها والحاصل ان خروج بعض ما يدخل في المنطوق لدليل كخروج ذلك من المفهوم ايضا لا يقدح فيما ذكرنا ولقد وقع في المقام في المدارك ما يقضي منه العجب فلاحظ وتامل وكان دلالة الاية على ما ذكرنا من الظهور لا يحتاج الى التطويل ولذا جعلها جماعة من الاصحاب ممن بنى على وجوب الغسل لغيره باعتبار عطف قوله وان كنتم جنبا على ما هو كذلك كما ستسمعه في محله ان شاء الله تع وقوله ع في خبر زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فانه ظاهر كمقتضى المفهوم انه اذا لم يدخل الوقت فلا يجب الطهور ولا الصلوة مع استفادة التعدد والحدوث من لفظ وجب فتامل وحمل الواو على المعية فيكون المعنى انهما يجبان معا فان لم يدخل الوقت فلا يجبان معا ويكفي في صدقه حينئذ عدم وجوب الصلوة ووجوب الوضوء في غاية البعد مخالف لمقتضى الظاهر في الواو وكذا ما قيل ان المراد اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة اي وجب كل واحد منهما فاذا لم يدخل الوقت فلا يجب كل واحد منهما فيكون رفعا للايجاب الكلي لما هو معلوم من ان حرف العطف تقتضي بان المعطوف بمنزلة المعطوف عليه فهي في الحقيقة جواب شرط مستقل اختصر بحرف العطف على انه لا داعي الى هذه التمحلات البارد فانه فيما لو ارتكبها لوجود المعارض نحو قوله ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وقوله ع في صحيح ابن خلاد اذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء الى غير ذلك مما امر فيه بالوضوء بمجرد وجود هذه الاسباب فان ذلك كله يدل على وجوب الوضوء لنفسه فعدم ان ارتكاب مثل ذلك لا يستدعي فيه ما هو من ان ظاهر الاية والرواية المعتضدة بما سمعت من الاجماعات المنقولة والسيرة التي كادت تكون قاطعة بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع لا يعادلها مثل هذه الظواهر حتى انه يرتكب التاويل في تلك ودفعها على انه قد يدعى انه لا ظهور فيها بل المقصود منها انما هو ثبوت الوضوء بهذا السبب عند مجيء الخطاب بما هو واجب له واستعمال هذه العبارة في امانة ذلك غير منكر مثل ما جاء في السنة من الامر بغسل الاواني والثياب المستحبات وغيرها ما لم يقل احد بوجوب شيء منها لنفسه بل يمكن دعوى الحقيقة العرفية في ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كثيرا من نظائره والمسئلة خالية من الاشكال بحمد الله تعالى والمندوب من الوضوء سواء كان رافعا لحدث او لا ما على الواجب بالاصل او بالعارض وان كان من شرائط صحة بعضها ومن جهة اطلق عليه بعضهم اسم الوجوب مجازا وهو امور منها الصلوة المندوبة والطواف المندوب وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف والصلوة وصلوة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتاهب للفرض قبل وقته والتجديد وان تكون على طهارة قال في الذكرى كل ذلك للنص وكفى بارسالهم حجة على جميع ما ذكرنا وفي المدارك بعد ان ذكر هذه الاشياء وغيرها الامر بالغسل الميت وهو جنب وقيد جماع غاسل الميت ولما يغتسل بما

زراه قالا قلنا متى العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وجميع [illegible]

المتبحس

ان كان

اذا كان الغاسل جنبا وكانه فهم ذلك من الرواية التي ستسمعها قال وقد ورد بجميع ذلك روايات هذا مع ما يدل على الاول من الاجماع المنقول عن الدلائل ان لم يكن محصلا بل في الحدائق انه نقله جماعة ومن كونه شرطا في صحتها بناء على ان معقد من المستحبة مستحب وعلى الثاني من مشروعيته على القول بها ومن عموم المنزلة ومن حمل بعض الاخبار المشعرة بالوجوب الشرطي عليه مثل ما في شرح الاستاد الاكبر الشيخ جعفر ان رجحان الوضوء له اتفاقي ومما في الذكرى انه يستحب للطواف بمعنى الكمالية على الاصح للخبر وعلى الثالث قول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ومما قيل انه لا دلالة فيه على الاستحباب الوضوء لذلك بل مفاده انه ينبغي ان تطلب اذا كان الانسان على وضوء لا مشروعية الوضوء كالصلوة ونحوها فيه ان الظاهر من مثل هذه العبارة طلب الوضوء لها كما لا يخفى على من لاحظ اخبار التحنك ونحوها فتامل ولا تغفل عن هذه المناقشة وجوابها فانها جارية في كثير مما ستسمع وعلى الرابع مع مناسبة التعظيم ما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد لا تمسه على غير طهر ولا تمس خيطه ولا تعلقه وعن بعض النسخ لا تمس خطه واحتمال المناقشة في هذه الرواية بدلالتها على كراهية التعليق ونحوه دون ما نحن فيه من استحباب الوضوء مدفوعة بتبادر كلام بالوضوء لذلك من امثال هذه العبارة وعلى الخامس قول الصادق ع في خبر معوية بن عمار ولا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي كشف اللثام انه ورد في خبر حسن بن يحيى والوقف والرمي احيانا ولعل التعبير بالمناسك كما وقع لبعضهم لهذه الرواية لان فيها المناسك وعلى السادس ما رواه عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة اخرج وانا على غير وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني اتجزئني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وعلى السابع انه افتى به جماعة ولعله يكتفى به في المستحب مع ما نقل عن الدلائل ان في الخبر تقييدها بالمؤمنين بهذا المرسل مع احتمال كونه غير المرسلين المتقدمين في الذكرى والمدارك كما فيه في ثبوته وفي كشف اللثام اني لم اعثر على نص بخصوصه وعلى الثامن مع التعظيم ما روي عن الخصال قال امير المؤمنين ع لا يقرا العبد القران اذا كان على غير طهر حتى يتطهر وما عن قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع اقرا المصحف ثم ياخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرا فيه قال لا حتى تتوضا للصلوة والظاهر ان مراده مثل الوضوء للصلوة وفي كشف اللثام لعل الامام ع فيما وجدته مرسلا عنه للقارئ القران بكل حرف يقرؤه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسين حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات تدارسل نحوه عن امير المؤمنين ع انتهى واحتمل الاستاد في كشف الغطا انه تختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء وقلته وكثرته وفيه ما لا يخفى وعلى التاسع ما رواه الحلبي عن الصادق ع سئل عن الرجل ايبنغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وعن الغنية والمنتهى الاجماع عليه وفي المعتبر يكره للجنب ذلك عليه علماؤنا ولا يخفى انه ليس الا مستحبا بهذا مبنيا على ان ترك المكروه مستحبا بل اما لانه في خصوص المقام او لقوله حتى يتوضا وفي الموثق على ما قيل عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك واحتمال القول بالاجزاء في كل محدث بالحدث الاكبر ضعيف كضعف الاستدلال له بما دل على استحباب التطهير لمن اراد النوم الشامل للمقام اذ هو مع الغض عما فيه لم يفد الا استحباب تيمم المحدث كالجنب وعلى العاشر مع انه نقل الفتوى به عن جمع من الاصحاب كالنهاية والمهذب والوسيلة والجامع والشرايع والنافع

والذي هو ذكرنا بالاشباه والنظائر ويدعى هذا المرسل السابق في الذكرى والمدارك وقد يستدل عليه بما ورد من الامر بالوضوء
للمجامع ان اراد المعاودة وعلى الحادي عشر والثاني عشر ما رواه شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب
يغسل الميت ومن غسل الميت اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ
وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وفي كشف اللثام ونحو ذلك
عن الرضا ع والظاهر ان السؤال فيها وقع عن تغسيل الجنب الميت وعن جماع الغاسل وليس بجنب وجواب الامام ع
على ذلك بدليل تثنية الضمير في لهما فان كان لتقييد صاحب المدارك جماع الغاسل بالجنب لهذه الرواية ففيه
ما فيه وان كان لغيره فلا نمنعه وعلى الثالث عشر الاخبار الكثيرة المتضمنة للفظ عليهن والمعروف ولذلك نقل عن علي بن بابويه
القول بالوجوب لكنه ضعيف للاصل مع عموم البلوى به المؤيد بالشهرة العظيمة واما في بعض الاخبار من لفظ ينبغي
ونحو كتاب دعائم الاسلام عن ابي جعفر ع انه قال انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة فيسبغن
الوضوء ويحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة الى ان قال فقيل لابي جعفر ع ان المغيرة زعم انك قلت يقضين فقال
كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله ص ولا من نسائنا وهي حائض وانما يؤمرن بذكر الله كما ذكرت
ترغيبا في الفضل واستحبابا له هذا مع عدم صراحة الامر في الخلاف ان قد يحمل لفظ الوجوب على الثبوت كما وقع مثل
ذلك في عبارته على ما قيل وتمام الكلام فيه في الحيض انشاء الله تعالى وعلى الرابع عشر مضافا الى امكان تعليله با
ستحباب الصلوة في اول الوقت ولا يمكن الا بتقديمه ما رواه في الحدائق عن الشهيد في الذكرى من تقديمهم ما هو
الصلوة من الطهارات حتى يدخل الوقت وعن النهاية انه قال الخبر هنا مع انه نقل فتوى به في الوسيلة والجامع
والذي هو الدروس والبيان والنفلية والمنتهى ونهاية الاحكام والدلائل وقد تقدم ما في الذكرى وكانه
مستغنى عن الدليل لان المعروف من السلف التاهب للفريضة والمحافظة على نوافل الزوال والفجر فما في كشف
اللثام من ان الخبر لم اعثر عليه واما الاعتبار فلا ارى الوضوء المقدم الا انما يفعل للكون على الطهارة ولا معنى للتاهب
للفرض الا ذلك غير واضح والفرق بينه وبين الكون على الطهارة في غاية الوضوح وعلى الخامس عشر مضافا
الى نفي الخلاف عنه في كشف اللثام الاخبار الكثيرة منها الوضوء على الوضوء نور على نور وقضية اطلاقها
عدم اشتراط الفصل بصلوة ونحوها ولا زمان في شرعيته كما ان قضيتها ايضا استحبابه لنفسه لا مشروطا
بصلوة فرضا او نفلا فما عن بعضهم من التقييد به كما عن التفصيل بين من يحتمل صدور الحدث منه فلا
يشترط فيه وبين غيره فيشترط ضعيف نعم لا استبعد تأكده للصلوة لا سيما العشاء والمغرب والعشاء وعن
بعضهم استحبابه لسجود التلاوة والشكر واحتمل ذلك في الطواف ولم يثبت الجميع وهل يجري التجديد في
غير الوضوء من الاغسال او التيمم والمختلفين وجهان اقواهما العدم لظاهر الفتوى وربما احتمل لحوق التطهير على التطهير
وصدق لانه لا يخرج الاستحباب في المتماثلين وعلى السادس عشر قول رسول الله ص يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في
عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا وعن
الارشاد للديلمي عنهم ع يقول الله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وعن نوادر الراوندي عن امير
المؤمنين ع كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضؤوا وتيمموا مخافة ان تدركهم الساعة ومنها جماع الحامل لما
ارسل في المدارك ولقول النبي ص في وصيته لعلي يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه

ان تقضي

ان تقضي بينهما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها اكل الجنب بل وشربه لرواية الحلبي انه اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى
يتوضأ وحتى لم يعلم ان سأله عبد الرحمن اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وعن بعضهم
حمل الوضوء في هذه الاخبار على غسل اليد والوجه كما ورد في بعض الاخبار الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده
وتمضمض وغسل وجهه واستنشق بل ادلة كثيرة في الاخبار ولا يبعد التخيير بينهما او حمل هذه على تكملة الوضوء ويأتي
تمام الكلام في باب الجنابة انشاء الله تعالى ومنها دخول المساجد لما ارسله في المدارك ايضا ولرواية مرازم بن حكيم
المروية عن كتاب مجالس الصدوق عن الصادق ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض
ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وللرسل الاعزان في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر ثم زارني في بيتي الحديث وربما استدل عليه بقول امير المؤمنين ع من احسن الطهور
ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث وقد يتأكد الاستحباب لذا اراد الجلوس فيه لمرسلة العلا بن
الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا والوهن
في الدلالة مجبور بفتوى كثير من الاصحاب كما عن الوسيلة والذي هو الجامع والنهاية والارشاد والمنتهى والتحرير
والبيان والمفاتيح وغيرهن وبه صرح في كشف الغطاء والحدائق وكشف اللثام وشرح شيخنا للقواعد
وعن ابن حمزة الحاق كل موضع شريف وفي كشف الغطاء يقوى القول برجحانه للدخول في كل مكان شريف
على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء ومحال العلماء والصلحاء من الاموات والاحياء
ومنها النوم لقوله ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وعن الشهيد احتمال ارجاعه
الى الكون على الطهارة والظاهر خلافه فلا مانع من كون الحدث غاية للوضوء للرواية وعن جماعة الفتوى
به ومنها المجامع اذا اراد ان يجامع مرة اخرى قبل الغسل لتلك الموطوءة او غيرها لقول الصادق ع في مرسل
ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وقول الرضا ع في خبر الوشاء كان ابو عبد الله ع
اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ واذا اراد ايضا توضأ ومنها كتابة القرآن لخبر علي بن جعفر ع
سأل اخاه ايحل ان يكتب القرآن في اللوح والصحف وهو على غير الوضوء قال لا ومنها القدوم من سفر لقوله ع
من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها الزوج
ليلة الزفاف لقول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير اذا دخلت عليك انشاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون
متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ قيل ومنها جلوس القاضي في مجلس القضاء كما عن الذي هو ولم نقف له على
دليل بالخصوص كما اعترف به كاشف اللثام والحدائق لكنه ذكره بعض الفقهاء ويحتمل ان يلحق به كل مجلس انعقد
لطاعة الله كمجلس الدرس والوعظ وغيرهما لكن قد عرفت ان الملحق به ثابت ومنها ادخال الميت القبر لقول
الصادق ع في خبر عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر وقيل ومنها تكفينه
اذا اراد من يغسله ان يكفنه ويأتي انشاء الله الاستدلال عليه وقيل ومنها قبل غسل الجنابة عند الشيخ
في كتابي الاخبار لان ابا بكر الحضرمي سأل ابا جعفر ع كيف يصنع اذا اجنب فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء
الصلوة ثم اغتسل واحتمل كاشف اللثام تنزيله على ارادة السائل كيف يصنع اذا اجنب واراد النوم
فقال له افعل ذلك ومنها وضوء الميت مضافا الى الغسل ويأتي دليله انشاء الله وهذه كلها فيما يستحب له الوضوء

لم يبق الكلام فيما يستحب الخ مه

منه وهو مخير لا الاول الضحك في الصلوة لخبر زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه
والقرقرة في الاثناء يصبر عليهما والضحك في الصلوة والقيء وفي المدارك الظاهر ان القهقهة في الصلوة عمدا ادلم اقف له على
نص في ذلك ونقل عن ابن الجنيد ان من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوئه
كما المنقول عن ابي حنيفة من ان القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء الا انه لم يقيد كما قيد
وعلى كل حال فالاجماع منعقد على خلاف ابن الجنيد وسيسمع انشاء الله فيما يأتي الاخبار الحاصرة للاحداث التي توجب
الوضوء وهذا ليس منها ولعل عبارته محمولة على الاعادة استحبابا والثاني والثالث والرابع الكذب والظلم
والاكثار من انشاد الشعر الباطل لخبر زرعة عن سماعة عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه
او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان
يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء وقيل في المدارك انشاء الشعر الباطل بما زاد على اربعة ابيات ولعله
لما سمعت من الخبر وقد يراد به التمثيل والانشاء اقوى من الانشاد وذكر ان البيت والبيتين لا يوصفهما بالكثرة
ولو انشد ثم حذف منه بحيث انسى شعر بينا احتمل خروجه من الحكم ولعل الاقوى خلافه ولا دخل للاتصال
والانفصال لو قرأه في اوقات متعددة بحيث يكون مجموعها كثيرة مترتبة الحكم الخامس خروج الودي بالمهملة بعد
خروج البول والاستبراء منه لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان والودي منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول وربما
حملت على ما اذا لم يستبرئ من البول لانه لا ينفك من ما نجد اجزاء منه البول والا ولو خلا فهو لا مما لا يعرف
كونه وديا الا بعد الاستبراء والا كان من البلل المشتبه وهو محكوم عليه بالبولية والاولى في الجمع انه بعلم كون
الخارج وديا لم يكن عليه وضوء وان لم يستبرئ فتامل ويمكن حمل الرواية على التقية لانه مذهب العامة فافهم
فللمعتبر وهنا فائدة نافعة في المقام وغيره وهي قد ذكر بعض مشايخنا ان الخبر اذا علم خروجه مخرج
التقية في وجوب او تحريم يحكم من جهته بالاستحباب والكراهة وربما يكون الذي دعاه الى ذلك حكم الاصحاب
بالاستحباب في كثير من هذه المقامات مع كون اخبارها موافقة للعامة وقد يناقش فيه بان حمل الامر على التقية
ينفي المجاز واحتمال ان يقال الا يستفيد منه الندب من دون استعمال اللفظ فيه كما ترى كالقول بان
الامر الخارج افاد شيئين الاول الوجوب والثاني الرجحان وكون الاول للتقية لا يصير الثاني كذلك نعم
لو لم نعلم بخروجه مخرج التقية لكنه لحمل علينا دع الاستحباب بعد ان نعلم عدم ارادة ظاهره احتمل ترجيح
التقية لانها اقرب بالاعتبار بالنسبة الى اخبارهم مع كونه فيه ابقاء للامر على حقيقته واحتمل ترجيح
الندب لانه المجاز الشايع حتى قيل انه مساو للحقيقة مضافا الى اصالة عدم وجود سبب التقية والفهم
العرفي بعد تاليف الخبرين مثلا والقطع ببقاء الاولى على حقيقته فانه اذا قال لا ينقض الوضوء الا هذه
الاشياء المخصوصة وليس الودي منها ثم قال توضأ من الودي وكنا قاطعين ببقاء الاول على حقيقته وعدم العلم
بوجود سبب التقية ينصرف الذهن الى ارادة حمل الامر على الندب ولعله لذا حكم بعض الاصحاب بالندب وان
وافق الخبر العامة لانه لا يعلم بذلك خروجه هنا فيحمل على الندب اولى فتامل جيدا السادس
المذي ويقال بتخفيفه والتشديد العدم ويحمل الاخبار المعارضة على الندب او التقية كما سيأتي انشاء الله السابع
والثامن والتاسع الرعاف والقيء والتخليل بسيل الدم وفي المدارك حكم بهما باذكرهما الشيخ في التهذيب في خبر ابي

البقاء على حقيقته واستعماله في الندب يقتضي مه

قابل مه

عبيدة

٦

عبيدة الرعاف والقيء والتخليل بسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء ولعله لذلك قيل في المدارك بما سمعت
ويحتمل الرواية ان تكون ردا على القائلين بالنقض فيكون المعنى انه لا ينقض الوضوء ما لا اذا استكرهت كناية عن
الاحداث العاشر والحادي عشر مس باطن الدبر او باطن الاحليل لخبر عمار عن مس باطن دبره او باطن احليله
اعاد الوضوء والثاني عشر نسيان الاستنجاء قبل الوضوء لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر سليمان بن خالد في
من توضأ ونسي غسل ذكره ثم يعيد الوضوء الثالث عشر والرابع التقبيل بشهوة ومس الفرج كما في المدارك وعن
النفلية والتهذيب والاستبصار في وجه لقول الصادق عليه السلام اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
ولعل الاستحباب في هذه الامور انما هو استحباب تاكد التجديد فيها الخامس عشر قبل الاغتسال المسنون كما عن الكافي
والبيان والنفلية لقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفيه المناقشة السابقة السادس عشر
قبل الاكل وبعده كما عن النزهة قيل للاخبار والفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية فلا معنى لحمل الوضوء
فيها على غسل اليد السابع عشر بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله وان كان قد استجمر كما في المدارك
وعن النفلية والبيان لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار في الرجل ينسى غسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح
بثلثة احجار ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة
التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة الثامن عشر الغضب كما عن البيان اذا
غضب احدكم فليتوضأ والظاهر عدم استحباب الوضوء باكل ما مسته النار او لمس النساء او اكل لحم الجزور
او قص الشارب وتقليم الاظفار او نتف الابط او الحجامة او مس كلب او مصافحة مجوسي والامر بالوضوء
في الاخبار التي يحمل على التنظيف ولا من الردة ولا من الدم السائل من احد السبيلين اذ لم يستحب حدثا
ولا من المصافحة لان كثيرا من هذه الاشياء ذهب اليه بعض العامة وربما نقل عن بعض الاصحاب كابن الجنيد
والصدوق ولكن بعض منها انا تدل بالدليل والبعض الاخر مترتب الحرابة ولو على جهة الاستحباب بين
الاصحاب فانا وان تسامحنا في ادلة السنن لكن لا الى هذا المقدار وياتي انشاء الله تمام التحقيق مثله
التسامح في ادلة السنن وكثير من الاحكام المتقدمة مبنية عليها فتامل جيدا فائدتان الاولى
انه لا باس بجمع غايات متعددة بوضوء واحد وليس ذلك من التداخل في شيء لعدم تعدد الامور به اذ رفع
الحدث غير قابل للتعدد في زمان واحد ولا يشترط في هذا الجمع ان يلاحظ علية كل غاية بل يكفي
ولو كان المجموع علة بل العضو وكان المقصود غيره اكتفي به بمعنى حصول الثواب له بمجرد ذلك وانه لم يوقع
فعل الغاية بعده على اشكال في الاخير نعم لا اشكال في حصول ثواب فعل الغاية لو فعلت معه
بل وان لم تكن ملاحظة فضلا عن ان تكون كذلك تبعا لكون المدار فيه على ايقاع الفعل حال الطهارة
الثانية ان الوضوء المستحب الذي لم يجامع الحدث الاكبر وكان المقصود به ما لا يشترط فيه الطهارة
كدخول المساجد وقراءة القرآن او الكون على الطهارة فقد ذكر في النخبة ان فيه اقوالا الاشهر الاول صحة
الوضوء مطلقا ورفعه للحدث وجواز الدخول به في الفريضة ونسب الى المحقق في المعتبر الميل اليه بل عن بعض
المتاخرين انه الظاهر من مذهب الاصحاب كما عن احد دعوى الاجماع عليه الثاني عدم ارتفاع الحدث به
مطلقا كما عن الشيخ في جواب المسائل الحلبيات الثالث صحة الوضوء مطلقا وجواز الدخول به في الفريضة الا اذا

ومنه اطلقنا كما عن المنتهى الرابع صحته بالمعنى المذكور ان نوى ما يستحب له الطهارة لا لاجل الحدث كقراءة القرآن وعلى ما
ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء كما عن التذكرة الخامس عدم الصحة ان كان الاستحباب لا باعتبار
الحدث كالتجديد للوضوء وكذا ان كان باعتباره لكن لم ينو الكمال وصحته ان قصده كما عن العلامة في النهاية
السادس الصحة ان قصد ايقاع ما الطهارة مكملة له وكذا ان قصد الكون على الطهارة وعدم الصحة في غير
الصورتين كما عن الشهيد في الذكرى وعنه انه قال في نية الوضوء للنوم نقل انه نوى وضوء الحدث
قلت هذا الكلام كغيره من كلام بعض الاصحاب لا يخلو من اجمال وتحرير البحث ان يقال ان في المقام مسئلتين الاولى
اشتراط صحة الوضوء بنية رفع الحدث خاصة او به او بنية ما هو شرط صحته كالصلوة كلا او بعضا او بما هو
شرط كماله كقراءة القرآن ودخول المساجد ونحو ذلك وعدم اشتراط ذلك كما هو الاقوى على ما سيأتي
ان شاء الله في المسئلة الثانية ان الوضوء المندوب بعد انعقاده صحيحا باستجماعه الشرائط هل يرفع
الحدث ويدخل به في الفريضة اولا نقول لا اشكال بل لا خلاف في صحة الدخول في الفريضة بما كان من
الوضوء المندوب لصلوة نافلة ونحوها مما يشترط في صحته رفع الحدث وان لم تكن الغاية واجبة
واما ما لم يكن كذلك كدخول المساجد وقراءة القرآن مما لا يشترط في صحته الوضوء فالظاهر انه كذلك
ايضا لعدم جواز الدخول به في الفريضة اما لكون مثل هذه الوضوءات كالاغسال المندوبة لا ترفع
حدثا والوضوء ان رفعه شرط في صحتها واما لان الصلوة مشروطة بالوضوء وان كان الشرط هو رفع
الحدث لعزله نعم اذا انضم الى الصلوة الاغسال واما ان الوضوء منها انما يرفع حكم الحدث بالنسبة لتلك
الغاية دون غيرها كالصلوة ونحوها والكل كما ترى اما الاول فهو مع منافاته لاطلاقات
لفظ الطهارة على كثير منها التي قد عرفت انها حقيقة في الرافع للحدث والمقطوع به على الظاهر من ملاحظة
الادلة يمكن تحصيل الاجماع على خلافه كما لا تنافي التخصيص للاية بالمحدثين منفي كما عليه الاجماع من المفسرين عليه
بل في المعتبر ان المراد اذا قمتم من النوم ونحوها الثالث لاتحاد حكم الحدث بالنسبة الى جميع اثاره اذ لم نعهد
شخصا متطهرا من الحدث للمسجد غير متطهر بالنسبة الى غيره وذلك كله واضح وفي السرائر دعوى الاجماع
على جواز الدخول في الفريضة قال فيها ويجوز ان يؤدى بالطهارة المندوبة الفرض من الصلوة
بدليل الاجماع من اصحابنا وفي التذكرة يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها
وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ لنافلة او فريضة قبل
الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف اما مع بقاء الحدث ففيه كلام سيأتي تحقيقه
انتهى قلت نعم قد يقع الاشكال في مثل الوضوءات المندوبة التي لم تكن مشروعة لرفع الحدث
كوضوء الجنب والجامع للاكبر والذي هو للحدث الاسباب المتقدمة من القئ والرعاف ونحو
ذلك لمصادفته حدثا كما لو نوى فساد الوضوء الاول او عدم وجوبه حدوث اكبر ولعل الاقوى
فيها جميعا ذلك ايضا على اشكال في الاخيرين سيما فيما وذلك لما ستعرف ان شاء الله تعالى
من ان المستفاد من الادلة كون الوضوء رافعا بلا اسباب وان رفع الحدث انما هو من الاثار المترتبة
عليه التي لا مدخلية لنية المكلف فيها مع ما يستفاد من ان مشروعيته للجنب انما هي لتداخل الاول

وقد يستدل

٧

وقد يستدل عليه مضافا الى ذلك بقوله لا ينقض الوضوء الا حدث وقوله ع اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ونحوهما الظاهرين في كون الوضوء والحدث متعاقبين لا يمكن حصول
احدهما مع الآخر الا بالدليل ولان حصرنا فيه له في الحدث كالصريح بكونه رافعا لما يرد عليه منه وقد
يفرق بين الجنب وغيره من الجامع للاكبر بكون مشروعيتها الاول لتحصيل الطهارة الاولى دون الثاني
واما قوى ما ذكرنا فتم والواجب من الغسل من غير اشكال في الذي سببه جنابة ما كان لاحد الامور الثلثة
المتقدمة على قياس الوضوء ولدخول المساجد ولقراءة شيء من سور العزائم كما سيظهر لك في باب غسل
الجنابة ومثله في ذلك بالنسبة الى الجنابة ايضا غسل الحيض والنفاس بل هو اجماعي في الثلثة الاول ولا اعرف
فيه خلافا في الاخير ايضا كما يشعر به عند المحكي عن الروض والمسالك حيث جعل ما يحرم على الحائض اقسام
ثلثة منها ما غايته الغسل دون النقاء ذكر الجنب ومنه ما هو مختلف فيه كالصوم قيل وكذا كلام
العلامة في نهاية الاحكام يشعر بذلك ايضا كما عن الجامع معينا الاجماع على الوجوب للمساجد وقراءة العزائم لكن
في المدارك عن بعض انه قوى عدم وجوب الغسل لهما واكتفى في الجواز بانقطاع الدم لعدم التسمية بعده عرفا
ولغة ايضا وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض
كما قرر في محله قال وما ذكره غير بعيد عن ان المنتهى اقرب قلت ويدل على المختار مضافا الى ما
سمعت والى استصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم ان الظاهر كون المنشأ هو الحدث كما يشعر به
الجمع بين الحائض والجنب في الحكم واطراد المنع في النفاس والمتخلل وعدم قصور حدث الحيض عن الجنابة
ان لم يكن اشد منه واطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شايع ومنه قولهم يجب على الحائض الغسل
ويجوز وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل ونحو ذلك والمراد بالحائض هنا هذا المعنى لا ذات
الدم والقول في النفساء كما في الحائض حرفا بحرف مع نقل الاتفاق على تساويهما في الاحكام واما المستحاضة
فلا نزاع في وجوب الغسل فيها للصلوة والطواف وكذا مس كتابة القرآن لحرمته في حال الحدث مع عدم
الاشكال في كون دمها حدثا واما دخول المساجد وقراءة العزائم فالظاهر من المصنف وغيره ممن
عبر كعبارته اشتراطهما ايضا بالغسل وهو الظاهر من كلمات الاصحاب فيما يأتي في الاستحاضة من
تعليقهم جميعا منزلة الطاهر على فعل ما وجب عليها ما كان يحرم على الحائض ونحو حواشي التحرير
واما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الاصحاب انه كالحيض وعن شارح النجاة الاجماع على
تحريم العزائم بالمس على المحدث بالاكبر مطلقا عدا المس وربما يشعر به ايضا المحكي من عبارة الغنية والمعتبر
والتذكرة نظرا لك ح انه لا ينبغي الاشكال في ذلك فما ينقل عن الروض من جواز دخولها المساجد
مع امن التلويث من دون ان تتوقف على غسل ضعيف كالمنقول عن العالم من جواز قراءتها العزائم
من دون غسل وما عن ظاهر الجمع من جوازهما معا لما عرفت وتعرف ان شاء الله فيما يأتي واما غسل
المس فلا ينبغي الاشكال في اصل وجوبه على المنتهى شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك لعدم قدح
خلاف المرتضى ره في ذلك اما لمعلومية نسبه او لغيره مع انا لم نعرف له موافقا قديما وحديثا ولذا حكي تسليمه
في جنابة الخلاف الاجماع فقال دليلنا اجماع الفرقة ومن شذ منهم لا يعتد بقوله قلت ويدل عليه مضافا الى ذلك

النقاء دون الغسل كالطلاق
ومنه ما غايته م

من الاغسال وفي جملة منها ما يظهر منها
انها ان لم تفعل حرم عليها صح

الا اخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة بل قيل انها كذلك المشتملة على انواع الدلالة على المطلوب وياتي التعرض لذكرها
في محله ان شاء الله لكن ليس فيها على كثرتها ما يدل على الوجوب الغيري وعلى شرطيته للصلوة او غيرها عدا الرضوي
اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل
واعد صلوتك ومن هنا توقف في المدارك فقال لم اقف على ما يدل على ما يقتضي كليته اشتراطه في شيء من
العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا
للوضوء اتجه وجوبه لما يجب له الوضوء الا انه غير واضح انتهى وربما يتعجب عليه بعض متاخري المتاخرين
وقد يؤيده بما في صحيح الحلبي عن الصادق ع في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا
اخر ويعتدون بركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه لاشعاره بارادة الاغتسال بعد الصلوة
الا انه مع عدم صراحته بذلك قد يكون انما هو لعدم وجوب الغسل هنا لكون المس حال الحرارة لا يقتضي
بترتب هو قد تعمد وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في ضعفه بل يجب الظاهر كانه خرق للاجماع المركب
لاتفاق القائلين بوجوبه على حصر نيته وناقضيته للطهارة كما حكاه عنهم في المصابيح ناقلا التصريح به
عن المقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والغنية والاشارة والوسيلة والسرائر
والمنتهى والدروس والذكرى والبيان والروض وكفاية الطالبين وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ومناهج
السداد والرسالة الفخرية وغيرها من كتب المتقدمين والمتاخرين قال وهو امر مقطوع به في كلامهم ولا
خلاف فيه الا ممن نفى وجوب غسل المس فلتحدد يؤيده السيرة المستمرة والعمل المستمر في الاعصار
ولا مضافا على عدم فعل شيء مما يشترط بالطهارة كالصلوة ونحوها قبل فعله وقد نقل عن جماعة التصريح
بتوقف الغايات الثلثة عليه وهي الصلوة والطواف ومس كتابة القران كما هو ظاهر المص وغيره
ممن عبر كعبارته ولعله قضية كلام من صرح بحدثيته وناقضيته للطهارة ممن عرفت لمكان اشتراط
هذه الغايات الثلثة بارتفاع الحدث وربما استدل عليه كما في المصابيح وغيرها بعموم قوله في كل غسل
وضوء الا الجنابة مع اتفاق الاصحاب على ذلك الا من شذ ولان المس ناقض والاول يجب به الوضوء
قطعا فالثاني لا يجب الا على المحدث اتفاقا كما قيل لكن قد يناقش فيه بان اقصى ذلك ناقضيته للطهارة
به وهي لا تستلزم وجوب الغسل للصلوة اذ قد يكتفى في رفع الحدثية بالوضوء مع ان وجوب الغسل تعبدا
لا ابتناء على استقلاله في رفع الاصغر وان كان منضما مع الاكبر اللهم الا ان يقال ان المنافي منها
انه حدث لا ترتفع حدثيته الا بالوضوء والغسل وربما استدل عليه ايضا بما في روايتي الفضل بن
شاذان ومحمد بن سنان عن الرضا ع من تعليل الامر بغسل المس بالطهارة لما اصابه من نضح الميت
قال ع في الاولى انما امر بغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت
اذا خرج منه الروح بقي اكثر افته وكذا في الثانية مع زيادة فلذلك يتطهر منه ويطهر وهو وان
امكن المناقشة فيه سيما في الاولى لكنه لا باس به مؤيدا وبالجملة فما عرفت من ظهور اتفاق الاصحاب
على ذلك مع التاييد بما في الفقه الرضوي وما عساه يشعر به ضمه في الاخبار مع ما يوجب الغسل من جهة
الحدث بل لعله المنساق من الامر بالاغتسال منه بعد ملاحظة ما كان من قبيله من هذه الاغتسال لكن جميع ذلك

انما يقتضي

انما يقتضي بوجوب الغسل لهذه الغايات الثلثة دون غيرها من اللبث في المساجد وقراءة العزائم وان كان ظاهر المص
وغيره ممن اطلق وجوب الغسل للغايات الخمس ذلك بل عن بعضهم نسبته الى الاشهر الا انه لا دليل عليه فالاصل يقتضي عدمه
عدمه والقياس لا نقول به ونفاه المنقول عن الروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وجامع المقاصد وحواشي
التحرير والارشاد والمعتبر والطالبية ومناهج السداد وشارع النجاة بل في السرائر دعوى الاجماع على جواز
دخوله المسجد وجلوسه فيه فظهر ان الاقوى عدم وجوب غسل المس لغيرها نعم يجب له الطهارة الصغرى
وقد يجب الغسل اذا كان مرتبا به اذا بقي للطلوع في يوم يجب صومه مضيقا بمقدار ما يغتسل الجنب لمكان
توقف صحة الصوم عليه على المشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك على الظاهر كما حكي في الانتصار والخلاف
والسرائر والوسيلة وعن الغنية وكشف الرموز وحواشي التحرير والروض والمقاصد العلية وكشف اللثام
وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا وكنز العرفان الى اصحابنا والمهذب البارع ان العمل بخلاف ذلك
منقرض وجامع المقاصد انه استقر عليه مذهب الاصحاب بعد عن المنتهى والمختلف والسرائر تكرار حكايته في
مسئلة وجوب الغسل لنفسه ويدل عليه مضافا الى ذلك خبر ابي بصير عن الصادق ع فيمن اجنب في شهر رمضان
ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واحتج القضاء
والقضاء مع الكفارة اذا نام فانه اذا بطل مع النوم فبدونه اولى فما يتقل عن ظاهر الصدوق من الخلاف في ذلك
وربما مال اليه جماعة من متاخري المتاخرين ضعيف جدا كادلتهم من الاصل وظاهر الكتاب وخبر حماد بن
عثمان عن الصادق ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله ص
يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه
وخبر العيص سأل الصادق ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال
يتم صومه ولا قضاء عليه وقوله ع في خبر حبيب الخثعمي كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم
يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر الى غير ذلك اذ يجب الخروج عنها في مقابلة ما ذكرنا وحمل
ما يقبل التاويل منها على اعتبار علي حركته ارادة التعجب والانكار او مقاربة الفجر او الفجر الاول او العذر او التقية
ولعلها اصوب كما يلوح من ملاحظتها وكيف لا مع اشتمالها على ما سمعت من فعل النبي ص وهو مناف
لمنصب النبوة سيما بعد اشعارها بالمداومة منه على ذلك مع انه لا اشكال في كراهته وافضلية
تاخير صلوة الصبح عن اول وقتها بل ترك صلوة الليل وهي واجبة عليه فلا ينبغي الاشكال في هذا الحكم
وعدم الالتفات الى الخلاف المذكور مع امكان ارجاع عبارة الصدوق الى المختار فلاحظ وتامل
ثم انه قد يشعر عبارة المص كغيره من بعض العبارات باختصاص هذا الحكم في غسل الجنابة دون غيره
ويؤيده خلو عبارات القدماء كما قيل عن التعرض لاشتراط صحة الصوم بغسل الحيض والنفاس والمس
اللهم الا ان يكون اكتفوا عن الادلة بذكر شرط صحة الصوم الخلو من الحيض وتردد في المعتبر في
وجوب غسل الحيض للصوم قلت وهو مما ينبغي القطع به بالنسبة الى غسل المس كما نفى عليه بعضهم ونقل
عن اخرين بل في المصابيح للعلامة الطباطبائي انه المستفاد من كلام الاصحاب هنا وفي كتاب الصوم القطع
بعدم توقف الصوم وتعلق الامر كما ذكر ويؤيده مضافا الى الاصل مع عدم الدليل عليه اطباق المسلمين في سائر

الفجر

الاعتضاد كلا منها على تقبيل الامة في شهر رمضان نهارا من غير نكير سيرة تحصيل القطع بها برأي المعصوم فما ينقل عن والد الصدوق
من ايجاب القضاء للصوم والتصدق لمن نسي الغسل ضعيف شاذ مع انه احتمل انا نقل لذلك في عبارته وهما من النساخ
ويؤيده عدم نقل غيره عنه ذلك ومن العجيب ما ينقل عن الحدائق من نسبة اشتراط صحة الصوم به الى المشهور بعد ما
عرفت ولعله اخذه من ذكر الاصحاب له في جملة ما يجب الغسل فيه لذلك وهو كما ترى واما بالنسبة للحيض فما
نسب للمشهور بين المتأخرين انه كالجنابة في ذلك بل عن بعضهم نفي الخلاف منه كالآخر دعوى الاجماع ولعل المراد المتأخرين
والا فلم ينقل عن احد من القدماء سوى ابن ابي عقيل وفي المصابيح ان كتب المتقدمين كالمقنعة والنهاية والمبسوط
والخلاف والجمل والاقتصاد والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر خالية عن اشتراط الصوم بغسل
الحيض والنفاس ووجوبها فيما يجب فيه وقد ضبطوا في كتاب الصوم ما يوجب القضاء والكفارة او القضاء
وحده ولم يذكروا ذلك في شيء من القسمين قلت وكيف كان فلا ريب ان الاقوى وجوبه لذلك ويدل عليه
مضافا الى ما تقدم والى الاصل في وجه نسبيا ان جعل الكف عنه داخلا في ماهية الصوم والى علية مشاركة غسل
لغسل الجنب في كثير من الاحكام بل وقد يدعى اولويته من الجنابة بالنسبة الى كل ما يشترط به لان حدث الحيض
اعظم كما ذكره بعض الاصحاب ويشعر به قوله ع قد جاءها ما هو اعظم من ذلك وموثق ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في شهر رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم
وهي وان كانت لا تعرض فيها لغسل النفاس الا ان الاجماع على مشاركة النفاس للحيض كان في ذلك بل ادعى
بعضهم في خصوص المقام ان كل من قال بوجوب غسل الحيض للصوم قال به بالنسبة الى غسل النفاس نعم ظاهر الرواية
تختص في شهر رمضان وربما يلحق به قضاؤه ولذا اقتصر عليهما جماعة من المتأخرين كما نقل عنهم ذلك ايضا با
لنسبة الى غسل الجنابة لكنه لعله مخالف للمشهور بل الاجماع كما قيل ان الاصحاب بين القول باشتراط مطلق
الصوم واجبا كان او مندوبا بارتفاع هذا الحدث كما لعله الظاهر من ملاحظة كلامهم في الصوم وبين القول
باشتراطه في خصوص الصوم الواجب مطلقا مع قطع النظر عن غيره مخصوصا الواجب حتى متفق من غير تفصيل
لما افاده وربما لي كلام الكلام فيه في باب الصوم ان شاء الله تعالى وكيف كان فكما المص ره والقواعد وعن
الذكرى ونهاية الاحكام وجماعة من متأخري المتأخرين اختصاص وجوب الغسل للصوم قبل الوقت ه
وظاهرهم انه متى قدم الغسل على ذلك نوى الندب وعلل بعدم تعقل وجوب الشرط قبل وجوب المشروط
الا انه في ضيق الوقت بمقدار الغسل لم يعرف منه غيره قلت وحاصل الاشكال في المقام انه لا اشكال
في وجوب الغسل للصوم مقدما عليه مع انه لا وجه لوجوب مقدمة الواجب قبل ذي المقدمة كيف
مع استناد وجوبها من وجوبه ومن هنا احتاجوا لما سمعت من التعليلات الضعيفة التي لا تدفع
فيما بالنسبة الى ذلك اذ ضيق الوقت لا يحقق وجوب الصوم قبل وقته وهو الذي يجدي في وجوبها ودعوى
استفادة ذلك من شرطيتها للصوم به وان لم يتحقق وجوب الصوم فعلا كالتفسير الوجوب عند الضيق بل مقتضاها
الوجوب قبله ايضا ولذلك ارتكب بعضهم كالعلامة القول بالوجوب النفسي في التفصي عن ذلك وهو غير
مجد ايضا اذ لا يليق به مع ذلك انكار الوجوب الغيري المعلوم ثبوته ضرورة توقف صحة الصوم عليه والتزم القول
بالوجوب النفسي انما اثبات له مع الوجوب الغيري والاشكال انما جاء من جهته لكونه مستلزما اما انكار مقدميته

او انكار

مع ان عبارته فيها على وفق عبارة
الفقه الرضوي وهي خالية عن
ذلك صح

او انكار وجوب مقدمة الواجب وهما معا باطلان ثم من العجيب ان العلامة مع قوله بالوجوب النفسي ذكر كما ذكر المص
من انه انما يجب عند ضيق الوقت وقيل انه حكي عنه الاعتذار عن ذلك بان المراد بتضيق الوجوب بسببه وانما الموجب له
الجنابة وفيه انه مشعر بان الغسل لا يجب الا بوجوب واحد نفسي حاصل من حين وجود سببه لا يتضيق الا بظن
الموت او بتضيق العبادة المشروطة به وهو وان كان مطابقا لظاهر المنقول عن القائل بالوجوب النفسي في جميع
الطهارات من وجوبها بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او بتضيق العبادة المشروطة
بها ولاستدلال القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه بانه لو كان واجبا لغيره لزم جواز الاصباح على الجنابة
في شهر رمضان لعدم وجوب الواجب لغيره الا بعد دخول الوقت لكن يمكن القطع بفساده ذلك كله لما عرفت
من انه لا اشكال ولا نزاع في الوجوب الغيري عند القائلين بالوجوب النفسي وان الذي يتضيق بتضيق
العبادة انما هو الاول دون الثاني كالعكس في ظن الوفاة نعم قد يجتمعان ولا مانع من ذلك كما في غيرهما مما وجب
لنفسه ولغيره وكيف كان فقد ظهر لك ان القول بالوجوب النفسي لا يحسم مادة الاشكال ولذلك نقل
عن البهائي انه سلك مسلكا اخر في التخلص عن ذلك وهو صرف وجوب الغسل للصوم عن ظاهره وجعل
الغاية توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا ويدفعه مع وضوح فساده في نفسه ان وجوب التوطين
على ادراك الفجر طاهرا فرع وجوب الغسل قبل الوقت فان صح فلا حاجة الى غيره والا لم يجب التوطين
واعجب من ذلك ما اجاب به ابن ادريس في السرائر بعد ان اورد الاعتراض على القول بالوجوب
الغيري بما حاصله ان للمجيب في ليالي شهر رمضان ان اوجبتم عليه الاغتسال قبل الفجر فقد رجعتم
الى القول بالوجوب النفسي من حيث لا تشعرون لعدم وجوب الواجب للغير قبل الوقت وان قلتم
لم يجب كما هو قضية قولكم ينبغي ان يصح صومه قبل الوقت خالفتم الاجماع اذ لا خلاف في اشتراط صحة الصوم
بالطهارة من الجنابة قبل الفجر فيجب ح لوجوب ما لا يتم الواجب الا به واجاب عن ذلك بوجهين الاول
ان الامة بين قائلين قائل بوجوب الغسل في جميع الشهور وسائر الايام والاوقات وهذا المعترض منهم وقائل
بوجوبه فيما عيناه وشرحناه يعني به الوجوب للغير بعد الوقت وليس ههنا قائل بالندب في طول
السنة الا الوقت المتقدم وليالي شهر رمضان قال فانسلخ من الاجماع بحمد الله تعالى وحسبه بهذا عارا
وشنارا واما الثاني فانا نسلم وجوب ما لا يتم الواجب الا به لكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل وذلك لتمامية
الصوم بالاغتسال من دون نية الوجوب بل يكفي بنية الندب قربة الى الله فيصح ح صومه بلا خلاف
قلت وهو كما ترى فيه نظر من وجوه بل لا يكاد يستقيم له محصل ولذا قال العلامة في المختلف في الاعتراض
عليه بعد ان نقل ذلك وغيره عنه ومن اعجب العجائب ايجاب الغسل عليه وانه لا ينوي الوجوب بل الندب
فللمغتسل ان يقول ان كان الغسل ندبا فلي ان لا افعله فان سوغ له الصوم من دون اغتسال فقد خرق
الاجماع والا لزمه القول بالوجوب او القول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب الا به وان كان واجبا فكيف
ينوي الندب في فعل واجب وعندك ان الفعل انما يقع على حسب المقصود والدواعي فانظر الى هذا الرجل كيف
يتخبط في كلامه ولا يتحرز من التناقض فيه انتهى قلت ويمكن التخلص عن هذا الاشكال الذي حار فيه هؤلاء الاصحاب
الى مثل هذا الاضطراب بمنع امتناع وجوب مقدمة الواجب قبل الوقت في مثل ما نحن فيه من الواجبات المنضبطة تمام

ارتفاع نحوها من الواجبات المضيقة مما كانت المقدمات فيها نفس تمام علتها العلم بعدم تمام فعلها الا لها دون مقدماتها
بشهادة جميع ما دل على وجوب مقدمة الواجب عليه من العقل والعرف وغيرهما اذ لا ينبغي الشك في ان السيد اذا
امر عبده بالصعود على السطح عند الزوال من تأخر عنه كان مخاطبا بوضع السلم وغيره مما يتوقف عليه ذلك
قبل الزوال وكان عاصيا معاقبا على الواجب عن وقته ومثله قطع المسافة للحج ونحو ذلك وقولهم لا معنى لوجوب
الشرط قبل وجوب المشروط يدفعه تعطيلا للاجماع على وجوب ما لا يتم الواجب الا به من غير فرق بين سعة وقت
الواجب لو تعلق ثمة وثانيا انهم ان ارادوا قبل الوجوب الاداء فهو ممنوع اذ لا شاهد له من عقل ولا نقل بل هما
شاهدان على خلافه وان ارادوا قبل الوجوب التعليقي فهو مسلم لكن الفرض في المقام وجوده في وقته نعم تقدم
الامر على المأمور به وهو كاف في اثبات الوجوب للمقدمات النفسية لا يقال ان نفيه ذلك ايجاب مقدمات الواجب
المشروط قبل حصول شرط الوجوب بحرز كون ما نحن فيه من الواجب الموقت واجبا مشروطا بالنسبة للوقت
فلو وجبت مقدماته قبل الوقت لوجب ح فعل ساير مقدمات الواجبات المشروطة من الحج وغيره قبل
تحقق شرط الوجوب وهو واضح الفساد لانا نقول اما اولا فقد يفرق بين ما علق عليه الوجوب من
المقطوع بحصول شرط الاجب فيه وعدمه فنلتزم بايجاب مقدمات كل واجب مشروط يقطع فيه بحصول شرط
الوجوب بعد دون غيره وثانيا بامكان الفرق ايضا بين ما علق فيه نفس الوجوب كالاستطاعة بالنسبة
للحج وبين ما كان التعليق فيه لاداء المكلف به مثل ما نحن فيه وثالثا وهو الاوجه بالفرق بين المشروط
بالوقت وغيره باعتبار الاكتفاء وظن السلامة في الاول دون الثالث بالفهم العرفي وغيرهما فتفهم
جيدا فاتضح لك بذلك كله وجه ما يندفع به ما ذكرنا بما اجزأ فيه من غير حاجة الى القول
بالوجوب النفسي ولا اسقاط وجوب ما لا يتم الواجب الا به ولا انكار مقدمية الغسل للصوم نعم
يتجه بناء على ما ذكرنا عدم اختصاص الوجوب باخر الوقت كما هو ظاهر المشهور ومن تبعه لعدم الدليل
بل لدليل العدم وهو اطلاق ما دل على وجوب المقدمات من الامر بذي المقدمة بعد فرض العلم بالاشتراط
فقد تقدما من غير تقييد بوقت كسائر الواجبات المطلقة لكنها تتضيق في اخر الليل لمكان انتهاء وقت
وجوبها ولا ينافي ذلك القول بوجوبها للغير اذ المراد ان العلة في وجوبها الغير ولو تقدمت عليه
بل الشرعي للعلامة الطباطبائي حتى قال انه لولا النص والاجماع على تأخير وجوب هذا الغسل عن
وقت الصلوة لامكن القول بمثله هنا ايضا فان الصلوة في اول الوقت متصفة بالوجوب الموسع وهي
موقوفة على الطهارة قبل الوقت لكن الدليل الشرعي اوجب صرف الوجوب الى صورة مخصوصة وهي ما اذا
صادف المكلف اول الوقت متطهرا فتكون الصلوة في اول الوقت واجبا مشروطا واما الغسل للصوم
فحيث لم يمكن تأخيره الى الوقت ولم يضرب له وقت في الشرع وجب ان يكون وقته من حصول السبب
ويتضيق وجوبه في اخر الليل كما هو الغالب ثم يتضيق في غيره كما اذا علم عدم تمكنه منه في الاخير انتهى وكيف
كان فقد صار حاصل هذا التعلق انا نقول بوجوب غسل الجنابة للصوم بمجرد تحقق سبب الجنابة
موسعا ويتضيق اذا بقي من الليل مقدار زمانه وانه لا مانع من وجوب المقدمة قبل الوقت كما انه لا دليل
على تخصيص الوجوب في الاخر وما تخيلوه من انه لا يجب المشروط قبل الشرط مع فساده بما سمعته لا يدفعه

دعوى

دعوى التضييق المذكورة واختاره العلامة الطباطبائي في المصابيح وقال بعد ذكر تحقيقه وتنقيحه ومن ثم ذهب جماعة
من المحققين منهم المحقق الاردبيلي والسيد الفاضل صاحب الرجال والفاضل في المفاتيح وشرحه وجميع من عاصرناه
من المشايخ الى عدم اختصاص الوجوب باخر الوقت وهو ظاهر اطلاق العلامة في الارشاد والمنتهى في جميع كتبه بل هو
قضية كلام المعظم فانهم اشترطوا في صحة الصوم تقديم الغسل ولم يعينوا له وقتا مخصوصا والتحديد باخر الليل
لم يعرف لاحد من الفقهاء الا المحقق في الشرايع وقد وافقه العلامة في اكثر كتبه مع قوله بالوجوب النفسي انتهى
قلت وهو وان كان قد اجاد وجاد بما هو فوق المراد لكن قد ينافي ما فيه بعد الاغضاء عما في بعض كلماته مما لا
تعلق لها فيما نحن فيه بان قضيته كما صرح به غير مرة في كلامه انه يجب غسل الجنابة للصوم بمجرد حصول سببه
من غير تقييد في وقت وهو ينافي تحقق معنى الشرطية في غسل الجنابة ولو مع الفصل بين زمان الجنابة وشهر
رمضان مثلا بتمام السنة فينوي الوجوب فيه حتى وقع وكانه مما ينبغي القطع بعدمه اذ لم يعرف ذلك الا من
القائلين بالوجوب النفسي دون اهل القول بالغيري نعم نقل عن بعض منهم نفي الوجوب في حال التضييق انه
ينوي الوجوب فيه من اول الليل وكشف الحال انه قد تقرر في محله كون المراد بالشرط هو ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا ريب ان الذي هو شرط ومقدمة للصوم انما هو الطهارة من الجنابة
والذي ينطبق عليه معنى الشرط المتقدم انما هي الطهارة المقارنة لفجر يوم الصوم اذ هي التي ينعدم بانعدامها
المشروط لا المتقدم عليه بقليل فضلا عن الكثير فالطهارة الحاصلة قبل ذلك لا مدخلية لها في صحة الصوم
قطعا ولذلك عدمها فيه لمن اجنب قبل دخول شهر رمضان بيوم او يومين واغتسل لم يكن لما حصل عنده
من وصف الطهارة حين الغسل مدخلية في صحة الصوم فهم ان الذي له مدخلية في ذلك انما هو حال مثل هذه
الحال عند طلوع الفجر وهو تارة يحصل بالبقاء والاستمرار على ما حصل له من ذلك وتارة يحصل بالايجاد عند
في وقت المضيق لا يقال ان الغسل اذا وقع احد فردي ما يحصل به مقدمة الواجب فيجب ح تخييرا اذ لا نشترط
في المقدمة انحصارها في فرد واحد لان المقدمات لا زالت تتعدد كافراد الماهية بالنسبة للامر بها لانا
لانا نقول اما اولا فبالمنع من استناد الحالة التي قد ذكرنا انها هي المعتبرة في صحة الصوم اي المقارنة للفجر
الى الغسل السابق بناء على عدم استغناء الباقي في بقائه الى المؤثر واما ثانيا فبعد التسليم يمنع التلازم بين
اتفاق حصول شرط الواجب به وبين وجوبه اذ لا اشكال عندهم في حصول شرط الصلوة من الطهارة عن الخبث
مثلا بالتطهير قبل الوقت واستمرار الطهارة اليه مع عدم صيرورة التطهير بذلك واجبا قبل الوقت لمكان
حصول المقدمة التي هي الطهارة كسعي له بفعل الغير والمطر ونحوهما مما ليس الغير المقدور للمكلف وله
بناء في ذلك كله مقدمتيهما اذ المقدمة انما هو القدر المشترك بين المقدور وغيره وهو الطهارة فلا مانع
ح انه يقع في المقام ان المقدمة التي شرطية في صحة الصوم وهي الطهارة من الجنابة مقارنة للفجر بالواجب
من الغسل وهو الذي لا يزيد على مقدار زمان ذلك وبالمندوب وهو الحاصل قبل ذلك بل لعله كذلك
قطعا بناء على ما ذكرناه كيف يعقل وجوب الغسل لدفع جنابة لا مدخلية لها في صحة الصوم لما عرفت ان
المانع من صحته انما هو وصف الجنابة المتأخر لا المتقدم ومن المعلوم ان الزمان قد يجي فلا يعقل الخطاب
وجوبا برفع هذا المانع قبل حصوله وصيرورته مانعا فظهر لك من ذلك كله انه لا وجه لدعوى وجوب الغسل للصوم

لا يقدح

بل قصاراه انه يسقط وجوب التطهير بعد الوقت مع

تبلو فتت الفيق كما انه لا معنى لانكاره فيه بعد ما عرفت سابقا من استفادة تدرك الامر بالصوم بعد ثبوت شرطيته
نقد مدعليه وانه لا مانع من وجوب المقدمه قبل تحقق وقت ادا ذي المقدمه به ظهر وجه عقيق المص ومن
تابعه بوقت الفيق ونعلم ليشير الى بعض ما ذكرنا في كشف اللثام من تعليل ذلك بانه انما يجب للاداء فلى وقته
لكنه لما اشترط الطهارة من اول يوم وجبت قبله ولكن بلا فصل اذ لا وجوب له ولا اشتراط به قبل ذلك
ويجب الغسل ايضا للصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنه سال منها او لم يسل فيشمل ح حالة الوسطى
والعليا كما هو قضية اطلاق غيره من الاصحاب بل في جامع المقاصد وعن حواشي التحرير ومنهج السداد ه
والطالبية والروض الاجماع عليه مع التصريح بالتعميم المتقدم في الاول كالمحكي عن غيره من الكتب المتقدمه
نما في البيان وعن الجعفرية والجامع من التنبيه بالكثيره شاذ ومحمول على ما يقابل القلة وربما ظهر ذلك
ايضا من النص في هذا الحكم وهو صحيح علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها
في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا قال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلعم
كان يامر فاطمة والمومنات من نسائه بذلك لكن ذلك انما هو في خصوص السؤال فلا منافاة فيه ح
لما قدمنا وكيف كان فلا اشكال في وجوب غسل الاستحاضه ولو قصد عليها في الجملة بل في المصابيح انه
موضع نص ووفاق نعم هل هو متوقف بالنسبة للكثيرة على جميع اغسالها الليلية والنهارية كما تقتضيه
اطلاقهم فساد الصوم باخلالها بما وجب عليها من الغسل او انه يختص بالنهارية فلا يتوقف على غسل
الليلة المستقبلة كما نقل القطع به عن جماعة منهم العلامة والشهيد لسبق الانعقاد وامتناع تاخر الشرط
عن المشروط وعزاه في المدارك الى المشهور قال ولو قدمت على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها
ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين والا بطل الصوم انتهى وعن العلامة في نهاية
الاحكام ومثاله لو قدمت غسل الفجر خاصة وهو ضعيف وياتي انشاء الله تمام الكلام في محله لكن
ينبغي القطع بتوقفه على غسل الفجر من الاغسال بل وفي المنتهى شرطا ايضا كما عرفت نعم يشترط فيه تقدم
وجود سبب الغسل على صلوة الفجر سواء كان قبل الفجر او بعده لعدم وجوب الغسل لو حدث بعدها
وعن الروض انه احتمل الاختصاص بما كان قبل الفجر وهو ضعيف لتبعية اشتراط الصوم به لاشتراط الصلوة
ولا اشكال في وجوبه لها وان حدث بعد الفجر ولذا قال المحقق الثاني في حواشي التحرير على ما نقل
عنه قد وقع في الحواشي المنسوبة الى الشهيد ره على نقل قول المص وصوم الاستحاضه من القواعد ان ذلك
ليس على اطلاقه بل هو مقيد بقبلية الفجر او صلوة السيلان قال ظاهره ان الغسل انما يجب لصوم المستحاضه
مع الغمس دون السيلان اذا كان قبل الفجر نعم ما بعده وهذا يكاد ان يكون مخالفا للاجماع فانا لا اعلم
مخالفا بين اصحابنا في ان المستحاضة يتوقف صحة صومها فعل ما يلزمها من الاغسال النهارية سواء الوجب
وغير صحيح بذلك جملة اصحابنا قال ويمكن ان يتوهم من اراد بالفجر صلوة الفجر وان لفظ الصلوة سقط
سهوا من قلم الناسخ او ان لفظ تلك من تحريف فيها كما تحقق في غيرها ومح تتميم هذا القيد لان
غفل المطلق لو كان بعد الصلوة لم يجب الغسل للصوم قطعا لان الغسل غير واجب هنا اصلا ورأسا بخلاف

ما لسال

لما اذا وجب ولذا لا يجب الا للوضوء للصلوة لما يجي لا يجي ع

ما لو سال بعد الصلوة فانه انتهى ثم انه قد ظهر لك مما ذكرناه من تبعية اشتراط الصوم به لاشتراطه بالصلوة من غير ذلك ما
لعدم الدليل عليها انه لا يجب عليها تقديمه على الفجر بل يكتفي بصحة الصوم لو فعل متاخرا عنه وان كان سببه
متقدما كما هو المحكي عن ظاهر المعتبر وصريح البعض نما عن الذكرى ومعالم الدين من ايجاب التقديم
لكون مدخليته في صحة الصوم فيجب تقدمه كالحائض المنقطع دمها قبل الفجر ضعيف كضعف التردد
المنقول عن بعضهم فيه من ذلك ومما تقدم لعدم التلازم بين مدخليته في الصوم ووجوب تقدمه عليه وجعله
كالحائض لا دليل عليه مع ظهور الاختلاف في الحال بين الحدثين اذ لا اشكال في توقف صحة الصوم على غسل الظهرين
مع عدم امكان تقدمه على الفجر ثم انه على تقدير القول بالوجوب فيه يجب التاخير الى التضيق اقتصارا على
ما يحصل به الغرض مع تقليل الحدث ورعاية اتصال الغسل بالصلوة وجهان اوجههما الوجوب ولو انقطع الدم
قبل الفجر فهل يجب به الغسل للصوم او لا يجب وجهان ايضا ينشآن مما سيأتي في محله انشاء الله من ايجاب الغسل
للانقطاع دم الاستحاضه مع عدم اشتراط وجوبه بحصوله في اوقات الصلوة وعدم ذلك اما لو انقطع
ثم عاد قبل الصلوة فلا اشكال في وجوب الغسل للصوم كما هو واضح لما عرفت ثم ان ظاهر المص ره
هنا كظاهر المبسوط وغيره وجوب الغسل لغيره لا لنفسه سواء كان جنابة او غيره وينبغي القطع به بالنسبة
لغير الجنابة بل نفي الخلاف عنه في المصابيح كما انه حكى الاجماع عليه المحقق الثاني كما عن الاول والشهيدين
والعلامة في نهاية الاحكام ايضا ذلك فاشعار عبارة الذكرى من وجود المخالف فيه ليس في محله
كالاحتمال في المنتهى من وجوب غير غسل الجنابة لغيره بل وفيه ايضا كما انه صريح السرائر والذكرى والبيان
وجامع المقاصد وغيرهم بل نسبه في البيان الى الاكثر والسرائر الى محققي هذا الفن ومصنفي كتب الاصول وعن
الذكرى الى ظاهر كلام الاصحاب وعن العزية انه الذي عليه فتوى الاصحاب ان الطهارة وجبت لكونها شرطا
في غيرها فوجوبها موقوف على وجوب ذلك المشروط ومن متاخري الاصحاب من اوجب غسل الجنابة وان لم
يكن وصلة الى غيره والذي عليه متقدمو الاصحاب ان الطهارة باجمعها لا تجب الا وصلة الى ما هي شرط فيه
وحكاه في المصابيح ذيابتهم على ما سمعت عن المهذب والكافي ومجمع البيان ومسائل ابن ادريس وعزياه
المحقق ومنهج السداد والروضة والجامعية وشارح النجاة وغيرها خلافا لظاهر الوسيلة بل صريحها و
وصريح المنتهى والتحرير وبعض المسائل المدنية والايضاح وكنز العرفان وكفاية الطالبين ومعالم الدين
وغيرها وحكاه العلامة عن والده والشهيد عن الراوندي والفاضل الهندي عن ابن شهراشوب وربما نقل
عن علم الهدى وانكره في السرائر ان يكون ذلك قولا له بل نقل عنه ما يشعر بموافقة المشهور ولا ريب ان الاقوى
الاول للاصل ولظاهر المنساق من قوله تعالى وان كنتم جنبا للاذهان الخالية عن التشكيكات الواهية وقوله
ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة لشمول لفظ الطهورية وحسن الكاهلي او صحيحه عن ابي ع
قال سألته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة ولا تغتسل لما فيهما من الظهور في ارتباط الغسل بالصلوة فلا يتوقف في الاستدلال بها على ارتفاع
حدث الجنابة حال الحيض كما ظنه في المنتهى وخبر سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم وهي
جنب تغتسل عن الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد قال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وربما استدل عليه ايضا

غسل الحيض لنفسه وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب
صح

بالنية احرز واجبه منها حقوق الاجل على جواز تاخير الغسل الى الصبح لمن اجنب ليله حتى ورد فعل مثل ذلك عن الامام و النبي
وفيه انه لا ينافي الوجوب الموسع نعم يمكن الاستدلال بالاخبار المتضمنة ما في بعض الاخبار انه لا يبات الامام ولله
في مقعده حتى فعدم اغتساله لم تام من بعدم وجوبه عليه ح كل ذا مضى فالى ما تقدم والى ما عشا انشر به فقه
الانصاري لما اخرج بالنهار وجبنا نفقتل وهي متوفرة انا لا نعرف للخصم شيئا يعتمد به في اخراج غسل الجنابة
عن باقي الطهارات ادهو ان كان ظاهر قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وانما الماء من الماء ونحو ذلك
نفسيا مع مساواتها لما ورد بالنسبة للوضوء وغسل الحيض والاستحاضة وسواها من الاوامر المطلقة بل
وفي غسل الاجنبات من غسل الاواني وتطهير الثياب والبدن ونحو ذلك لا يخفى على من لاحظها ان المراد
منها بيان كون الجنابة سببا للخطاب بالغسل عند حصول ما يتوقف عليه لا ارادة الوجوب الفعلي النفسي
ولذلك استدلوا بها على ثبوت الغسل لمن لم يكن مخاطبا بالغسل حين الفعل كالصبي والمجنون وغيرهما
بل لعل المتبادر من نحو هذه بعد ثبوت الوجوب الغيري المسلم عند الخصم ايضا وان قال بالوجوب
النفسي كون المراد منها الوجوب الشرطي سيما بعد ملاحظة ذلك في نظائرها بل لا يظهر من المنقول عن
العزيه ان ذلك حقيقة عرفية في مثل ذلك وقال ان اخراج غسل الجنابة من بينها تحكم بارد وشرعية
ايضا مضافا الى ما تقدم عن الجنابة بين سلك غيرها مما هو واجب لغيره وان لم يتحقق وجوب غيرها
فيجب الوضوء مثلا بمجرد تحقق خروج البول وان كان نفوعه وقت الصلوة لهذا هذا لك الاوس
لما عرفت من انصرافها الى ارادة مطلق التسبيب منها الذي لا ينافي الوجوب الشرطي على ان ذلك كانه
مخالف للاجماع بحسب الظاهر على عدم وجوب الطهارات غير الا بعد وجوب ذي المقدمة فتامل
وان كان لمكان وجوب تقديم غسل الجنابة على الصوم اذ لو كان واجبا للغير وجب تقديمه كما استدل
به في المنتهى فهو مع امكان ايراد مثله عليه بالنسبة الى غسل الحيض بناء على ما عرفت سابقا من وجوب
تقديمه على الصوم ايضا مع عدم الخلاف على الظاهر في وجوبه للغير قد عرفت للغير قد عرفت انه مبني
على عدم تعقل وجوب مقدمة الواجب قبل وقت وجوب ذي المقدمة وتقدم لك سابقا بيان
منشأ ذلك وانه لا مانع منه عقلا وعرفا وشرعا كما انه ينبغي لك ايضا انه لا يمكن التخلص عن
ذلك بارتكاب القول بالوجوب النفسي اذ هو مع ذلك لا ينكر الوجوب الغيري والا اشكل
من جهته وان كان لمكان قوله تعالى وان كنتم جنبا بدعوى ان الواو للاستيناف او للعطف على جملة
الشرط فيفيد ح انه واجب لنفسه فهو مع بطلانه في نفسه لما فيه من ترك بيان ما ينبغي بيانه
من الوجوب للصلوة اذ هو المهم المتكرر في كل يوم بخلاف الواجب الموسع الذي لا يتضيق الا
بظن الوفاة وما فيه من عدم الاتساق في الجمل فيها المسبوقة بالواجب للغير والملحوقة به من
الوضوء والتيمم وما فيه من ارتكاب جعله شيئا كاملا من التيمم لنفسه ولغيره بناء على قيامه مقام
الوضوء والغسل مع امكان منعه في خصوص المقام وان جاز ذلك في نفسه بارادة القدر المشترك
او غيره وذلك لان جملة الامر بالتيمم اما ان تكون معطوفة على جواب الشرط الاول وهو فاغسلوا او على
الشرط نفسه فعلى الاول يكون واجبا غيريا وعلى الثاني واجبا نفسيا مطلقا وحينئذ يبطل الثاني لانه يثبت

كون

نفسيا فلا يمكن حمله على ... صح

كون الوضوء واجبا نفسيا فتعين الاول وهو يقتضي كون التيمم مطلقا سواء كان عن الوضوء او الغسل واجبا غيريا
فيلتزم كون الغسل كذلك ح لمكان بدليته عنه الا انه يمكن ذلك من المتعبدات الكثيرة ليس باولى من جعل العطف
العطف فيها على جواب الشرط الاول او على شرط محذوف وهو ان كنتم محدثين بالاصغر محافظة على ما هو
المناسب من تصديرها بالاية باشتراط القيام الى الصلوة وتكون الطهارات فيها على نمط واحد فظهر لك ح
ان الاولى الاستدلال بالاية على المختار كما ذكرناه وما يورد عليها على هذا التقدير قد اشرنا الى دفعه سابقا
عند الكلام على وجوب الوضوء لنفسه ويؤيده وقوع الاستدلال بها من غير واحد من الاصحاب حتى من العلامة
في نفسه على الاجزاء بغسل الجنابة عن الوضوء ورواه ايضا محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت ان اهل الكوفة
يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وهو لا يكون الا على ذلك والا فعلى الوجوب النفسي لا تعرض فيها لذلك بل قد تدل الاية على
وجوب الوضوء مع احد نجوم الشرط فيها لا يقال ان ما ذكرت من العطف على الجواب او على الشرط المقدر
مستلزم مجاز بل الثاني ممنوع لعدم الدليل على التقدير حتى يصح العطف عليه لانا نقول قد ظهر لك سابقا
ما يدفع هذا الاستبعاد بل ما حققناه مبني على دعوى الاستيناف او العطف على الشرط واما ما ذكر من عدم
الدليل على التقدير ففيه انه قد نقل عن اتفاق المفسرين ان المراد اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين بالحدث
الاصغر لكنه يحتمل ان يكون المراد خصوصية النوم كما يدل عليه موثق ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم الخ وعلى هذا
التقدير يراد بالجنابة في قوله وان كنتم جنبا الجنابة الحاصلة بالاحتلام فيكون المعنى اذا قمتم الى الصلوة
من نومكم ان لم يكن احتلام وان كنتم جنبا بسبب الاحتلام من النوم فاغتسلوا ويستفاد منه ح ان النوم
حدث كما انه يستفاد منه ح الاستغناء بالغسل عن الوضوء لدخول الاصغر الذي هو النوم في ضمن الاكبر
الذي هو الجنابة ولعل هذا التفسير اولى من غيره لما فيه مع موافقته للنص السابق من السلامة
عن التكرار في غيره كالاستغناء عن قوله او جاء احد منكم من الغائط بدلالة المضمر عليه وعن قوله او لا
مستم النساء بقوله وان كنتم جنبا بل يتحرر قوله فلم تجدوا ماء بقوله وان كنتم مرضى او على سفر لان
ذكر السفر في موجبات التيمم لكونه مظنة فقد الماء فكانه يجزي به عنه واما المرض فانما يوجب التيمم
لاجل التضرر باستعمال الماء لا لفقده فلا وجه للتقييد به ومع ذلك فانما يتيمم بجعل او في قوله
او جاء احد منكم عطفا على قوله اذا قمتم الى الصلوة ويكون المستفاد من صدر الاية وجوب الوضوء
من حدث النوم والغسل من الجنابة المسببة عن الاحتلام مع التمكن من استعمال الماء ومن قوله وان كنتم
مرضى او على سفر وجوب التيمم في الحالين السابقين مع عدم التمكن من استعمال الماء لفقده والتضرر
باستعماله ويكون وجوب الشرط محذوفا بقرينة اللاحق ويحتمل ان يكون قوله او جاء احد الخ عطفا على قوله
كنتم مرضى ويكون قوله فتيمموا جوابا للجميع ويستفاد من منطوق قوله او جاء احد منكم الخ وجوب التيمم
من حدث البول والغائط ومن الجنابة الحاصلة بالملامسة اي الجماع عند عدم وجدان الماء ومن مفهومه
وجوب الوضوء والغسل من تلك الاحداث عند وجدان الماء انه لو كان جنبا وكيف كان فلم نجد شيئا يعتد به للقول

من الغائط بمعنى الواو وهو بعيد جدا
بل انكره كثير من النحاة ولا يلزم شيء
من ذلك على هذا التفسير اذ عليه يكون
قوله تعالى او جاء احد منكم صح